|  |  |
| --- | --- |
| **اسم المستند:** | اتفاقية وكالة  |
| **ملخص المستند:** | اتفاقية وكالة يقدم الوكيل بموجبها الدعم لأنشطة ترويج وبيع منتجات الموكل.  |
| **يرجى قراءة ما يلي:**جرى إعداد هذا النموذج بمعرفة شركة التميمي ومشاركوه دون الإشارة إلى أي أمور أو معاملات أو حقائق محددة. قد يكون هناك حاجة لإدخال تغييرات جوهرية على هذا النموذج بما يتماشى مع متطلبات عميل محدد أو مسألة معينة. جرت صياغة هذا النموذج حسب حالته في تاريخ نشره عملا بكافة التشريعات والأنظمة المعمول بها. قد تكون القوانين و/أو الإجراءات قد تعرضت للتغيير منذ نشر هذا النموذج. **ملحوظة: يتضمن هذا المستند نموذجًا أساسيًا ولذلك فيجب طلب مشورة محددة من مستشار مرخص حسب الأصول لتقديم المشورة والنصح بخصوص قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة قبل الدخول في اتفاقية من هذا القبيل.** |
| **ملحوظة:** 1. يقصد بالإقليم في هذه المسودة دولة الإمارات العربية المتحدة فقط.
2. يكون القانون الحاكم المشار إليه في هذه المسودة هو قانون دولة الإمارات العربية المتحدة.
3. يجوز للوكيل عدم إبرام عقود بالنيابة عن الموكل مع إحالة العمليات والأعمال المحتملة ببساطة إلى العميل في مقابل حصوله على عمولة.
 |

**اتفاقية وكالة**

حُررت اتفاقية الوكالة الماثلة في (أدخل التاريخ):

بين:

1. ....................................................................، (ويشار إليها فيما يلي باسم "الوكيل")، شركة....................، رقم التسجيل الضريبي ................... وعنوان مكتبها المسجل هو................................................، ويمثلها في هذا العقد السيد/.................................................... .

و

1. ....................................................................، (ويشار إليها فيما يلي باسم "الموكل")، شركة....................، رقم التسجيل الضريبي ................... وعنوان مكتبها المسجل هو................................................، ويمثلها في هذا العقد السيد/.................................................... .

(يشار إلى الوكيل والموكل فيما يلي معا باسم "الطرفين" ويشار إلى كل منهما على حده باسم "الطرف")

**تمهيد:**

1. يزاول الموكل نشاط تصنيع وتوريد (أدخل وصف منتجات الموكل) (ويشار إليها فيما يلي باسم "المنتجات").
2. يتمتع الوكيل بالخبرة في تسويق وبيع منتجات مشابهة للمنتجات في ........................... (ويشار إليها فيما بعد باسم "الإقليم").
3. يرغب الموكل في توفير التسويق والترويج المناسبين للمنتجات وذلك بطريق الوكالة. أما الوكيل فعلى استعداد لتقديم الخدمات المطلوبة في هذا الشأن.

**بناء على ذلك**، وفي مقابل الوعود والتعهدات المتبادلة المبينة في هذه الاتفاقية، فقد اتفق الطرفان فيما بينهما بالتراضي على ما يلي:

1. **الغرض من الاتفاقية**

يعين الموكل بموجب هذه الاتفاقية الوكيل طوال مدة هذه الاتفاقية وبما يخضع لشروطها وأحكامها كوكيل (غير حصري) حصري له فيما يتعلق بتسويق المنتجات وبيعها في الإقليم، ويقبل الوكيل من جانبه هذا التعيين.

1. **حقوق الوكيل والتزاماته**

2-1 يوافق الوكيل على بذل أقصى جهد لجذب العملاء واستقطابهم والترويج لبيع المنتجات داخل الإقليم. كما يلتزم الوكيل بالمحافظة على مصالح الموكل بقدر العناية الواجبة المتوقعة من كيان تجاري مسئول.

2-2 يلتزم الوكيل بما يلي:

1. التمتع بحق تقديم نفسه على أنه وكيل للموكل مع تحمل الالتزام المترتب على ذلك.
2. عدم التمتع بصلاحية إبرام عقود نيابة عن الموكل أو إيجاد أي مسئوليات على الموكل أو إلزامه بأي صورة أو لأي غرض.
3. نقل كافة العروض والطلبيات والاستفسارات التي يتلقاها الوكيل بخصوص المنتجات إلى الموكل دون تأخير.
4. الالتزام التام بشروط وأحكام البيع مثل فترات التسليم والأسعار وشروط الدفع من جانب الموكل، مع إخطار العملاء بذلك.
5. الترويج لمبيعات المنتجات في الإقليم بصورة نشطة ومتواصلة باستخدام طرق التسويق الفعال وذلك على نفقته الخاصة.
6. إبقاء الموكل ملمًا بأحوال السوق وحالة المنافسة في الإقليم مع بذل العناية الواجبة في سبيل ذلك.
7. تزويد الموكل بتقرير عن أنشطة الوكيل بناء على طلبه الذي يقدمه بصورة معقولة بهذا الخصوص.
8. إفادة الوكيل على الفور في حال وجود منافسة غير عادلة أو تغييرات في التشريعات أو الأنظمة أو أي ظروف أخرى قد تمس مصالح الموكل.
9. لا يحق للوكيل استلاك دفعات مالية نيابة عن الموكل ما لم يتفق على خلاف ذلك خطيًا.
10. تحويل أي طلبات أو طلبيات أو استفسارات صادرة عن أشخاص من خارج الإقليم إلى الموكل. مع ذلك، فلن يحق للوكيل بموجب هذا التحويل تلقي عمولة أو أي أجر آخر ما لم يتفق خطيًا على خلال ذلك على وجه التحديد.
11. إرسال أي ملاحظات أو شكاوى صادرة عن العملاء بخصوص المنتجات والتي يتلقاها الوكيل إلى الموكل دون تأخير. تصدر القرارات المتعلقة بالشكاوى بمعرفة الموكل. مع ذلك، يلتزم الوكيل بمساعدة الموكل على تسوية الشكاوى.

2-3 لا يجوز للوكيل تمثيل أو بيع أو تصنيع أو الترويج لأي منتجات قد تنافس بصورة فعلية أو محتملة المنتجات دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الموكل.

2-4 يتعهد الوكيل بما يلي:

1. اتخاذ الخطوات المعقولة والمناسبة للتعرف على الوضع المالي والملاءة المالية للعملاء والعملاء المحتملين ونقل كافة المعلومات الضرورية من هذا القبيل إلى الموكل وكذلك مساعدة الموكل في تحصيل أي ديون غير مسددة في ذمة العملاء.
2. يلتزم الوكيل بتجنب ما يلي في جميع الأوقات وذلك دون المساس بأي التزامات أخرى مترتبة بموجب هذه الاتفاقية:
3. دفع أو محاولة دفع أو تلقي أو طلب (حسب مقتضى الحال) أي عمولات أو أرباح أو مكافآت أو حوافز أو دفعات مالية أو مقابل آخر من أو إلى العملاء أو أي شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك لتأمين أو تحريك أي طلبيات لتوفير المنتجات.
4. المحافظة على مخزون من المنتجات التي تخص الموكل في مقر الوكيل في الإقليم.
5. **حقوق الموكل والتزاماته:**

3-1 يلتزم الموكل بتزويد الوكيل بمواصفات الجودة والعينات والمواد التسويقية والمعلومات العامة بخصوص المنتجات حسب ما يراه الموكل مناسبًا لتسهيل أداء الوكيل لالتزاماته المترتبة بموجب هذه الاتفاقية.

3-2 يتعهد الموكل بتزويد الوكيل بكافة المعلومات الضرورية فيما يتعلق بالمنتجات والأسعار وشروط التسليم وشروط المبيعات ذات الصلة بالمنتجات لتسهيل أداء الوكيل لالتزاماته المترتبة بموجب هذه الاتفاقية.

3-3 يتمتع الموكل بحرية رفض أي طلبيات محولة بمعرفة الوكيل أو تعديل شروطها بما يخضع لقبول العميل النهائي المعني.

1. **العمولة**

4-1 يستحق الوكيل عمولة إجمالية نسبتها .....% بناء على مبيعات الموكل من المنتجات التي حققها الوكيل في الإقليم، وتحتسب بناء على السعر الصافي للفاتورة.

4-2 يتحمل الطرفان الضرائب وفقا للقانون المعمول به.

4-3 يكتسب الوكيل الحق في الحصول على عمولة عقب إتمام الصفقة التجارية بين الموكل والعميل. على الرغم مما سبق، فسوف يخسر الوكيل هذا الحق في حالة عدم تنفيذ الصفقة لسبب لا يتحمل الموكل المسئولية عنه.

4-4 تُدفع العمولة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي الفترة ربع السنوية التي تستحق عنها العمولة.

4-5 تعتبر كافة نفقات ومصروفات الوكيل التي تنشأ عن أنشطته الاعتيادية المحددة في هذه الاتفاقية مغطاة ومشمولة بالعمولة التي يجوز للوكيل المطالبة بها وفقًا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

1. **السرية**

5-1 يلتزم الطرف المتلقي لأي معلومات يتبادلها الطرفان فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بالاحتفاظ بها في سرية تامة. لن يكتسب الطرف المتلقي للمعلومات أي حق أو ملكية أو مصلحة فيها.

5-2 تمتد أحكام هذه المادة لتشمل موظفي الطرفين وتبقى سارية ونافذة بعد إنهاء هذه الاتفاقية أو إلغاءها لأي سبب أيا كان.

1. **الملكية الفكرية**

يلتزم الطرفان باحترام الأسماء التجارية وأسماء الأعمال التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع وكافة الملكيات الصناعية والفكرية في العموم والتي تخص الغير سواء كانت مسجلة أو غير ذلك، مع التعهد بعدم استغلالها أو استخدامها بدون الحصول على إذن خطي بذلك.

1. **الإعلانات العامة**

يحظر عمل إعلانات عامة أو إصدار بيانات صحفية فيما يتعلق بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو موضوعها بمعرفة أيا من الطرفين أو بالنيابة عن أي منهما دون الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر، ولا يجوز الامتناع عن إبداء هذه الموافقة أو تأجيلها بصورة غير معقولة.

1. **المدة والإنهاء**

8-1 تدخل الاتفاقية حيز السريان اعتبارًا من ......... حتى ........... .تنتهي هذه الاتفاقية تلقائيًا بعد تاريخ انتهاء صلاحيتها ولا يكون لها أي أثر أو صلاحية بعد هذا التاريخ وذلك ما لم يتفق الطرفان خطيًا على غير ذلك.

8-2 لا يستحق الوكيل بعد انتهاء أو إنهاء الاتفاقية لأي سبب الحصول على تعويض نظير العملاء الجدد الذين اكتسبهم الموكل أو عن زيادة العمليات مع العملاء الحاليين للموكل.

8-3 إذا أخل أي طرف بهذه الاتفاقية في أي وقت من الأوقات فعندئذ يجوز للطرف المتضرر حسب اختياره إنهاء هذه الاتفاقية قبل الطرف المخالف بموجب تقديم إخطار خطي مدته ستين (60) يوم بخصوص نيته القيام بذلك، على أن يبين هذا الإخطار وجه أو أوجه الإخلال، مع ذلك فإذا نجح الطرف المقصر في معالجة هذا الإخلال بصورة كاملة خلال فترة الستين يوم المشار إليها فعندئذ يعتبر الإخطار بإنهاء الاتفاقية كأن لم يكن، وإلا فيتم إنهاء الاتفاقية قبل الطرف المقصر بعد انتهاء مدة الستين يومًا المشار إليها.

8-4 عند إنهاء هذه الاتفاقية، يلتزم الوكيل بصورة تلقائية بإعادة أي منتجات معروضة ومواد إعلانية ومستندات أو ممتلكات أخرى عائدة للموكل إلى الأخير على حسابه الخاص والتي وردها الموكل للوكيل من قبل والتي لا تزال في حوزة الوكيل.

1. **التنازل**

لا يُفسر إخفاق أيا من الطرفين في إنفاذ أي من أحكام الاتفاقية أو أي حق يتعلق بها في أي وقت من الأوقات على أنه تنازلًا عن تلك الأحكام أو تنازلًا عن حق ذلك الطرف في إنفاذ تلك الأحكام أو ذلك الحق فيما بعد.

1. **الإخطارات**

10-1 يجوز تسليم أي إخطار يقدم بموجب هذه الاتفاقية باليد (مقابل ايصال خطي لتأكيد الاستلام) أو بالإرسال بواسطة البريد السريع المسجل إلى الطرف المزمع تقديم الإخطار إليه على عنوانه المبين في صدر هذه الاتفاقية أو حسب ما يتفق عليه الطرفان خطيًا بخلاف ذلك.

10-2 تعتبر كافة الإخطارات أو المراسلات من هذا القبيل قد تمت وقدمت حسب الأصول حسب ما يلي:

1. في حال تسليمها باليد.
2. بعد التسليم بمعرفة البريد السريع المسجل.

على أنه وعلى الدوام في حال تقديم الإخطار في يوم بخلاف أيام العمل فيعتبر الإخطار مقدمًا في اليوم التالي الذي يكون أحد أيام العمل. يقصد بيوم العمل لأغراض هذه المادة أي يوم تفتح فيه البنوك أبوابها أمام التعاملات العادية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

1. **لا شراكة أو وكالة**

لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه شراكة بين الطرفين أو ما يفسر على أن أي طرف يمثل وكيلا للطرف الأخر أو سيصبح كذلك بأي صورة من الصور لأي غرض أيا كان.

1. **الاتفاق الكامل والتعديلات**

تشكل هذه الاتفاقية الاتفاق الكامل بين الطرفين فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية. تحل هذه الاتفاقية محل كافة الاتفاقات والمفاوضات الشفهية أو الخطية السابقة فيما بين الطرفين. يجوز تعديل هذه الاتفاقية، بما في ذلك هذه المادة، فقط في حال اتفق الممثلان المفوضان أصولا للطرفين على ذلك خطيًا ووقعا على ذلك.

1. **القوة القاهرة**

13-1 لن يكون أيا من طرفي هذه الاتفاقية مسئولا قبل الطرف الآخر عن أي تأخير في أداء التزاماته المترتبة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم أداء لها نتيجة لأي سبب يخرج عن سيطرته المعقولة. مع ذلك يلتزم الطرف المتأثر بإخطار الطرف الآخر خطيًا فور وقوع هذا السبب بهذا الأمر. بعد ذلك، يلتزم ذلك الطرف ببذل الجهد المعقول للامتثال لشروط هذه الاتفاقية إلى أقصى حد وفي أسرع وقت ممكن.

13-2 في حال تعليق تنفيذ هذه الاتفاقية بموجب هذه المادة لأكثر من ثمانية أسابيع متصلة فعندئذ يجوز لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية بموجب تقديم إخطار خطي بذلك إلى الطرف الآخر دون الحاجة إلى الحصول على أمر قضائي بذلك.

1. **البطلان**

في حال ثبوت بطلان أي جزء من أجزاء هذه الاتفاقية أو عدم قابليته للإنفاذ أو عدم قانونيته فإن الجزء المتبقي من الاتفاقية يظل قابلا للإنفاذ إلى أقصى حد ممكن.

1. **قابلية الفصل**

إذا أصبح أي جزء من هذه الاتفاقية باطلا أو غير قابل للإنفاذ أو غير قانوني فعندئذ يلتزم الطرفان بالتفاوض بنية حسبن بغرض الاتفاق على شروط وأحكام مرضية للطرفين لتحل محل الأحكام الباطلة أو غير القانونية أو غير القابلة للإنفاذ والتي تعكس نواياهم وقصدهم بصورة صحيحة وسليمة إلى أقصى حد ممكن حسب ما يرد التعبير عنه في هذه الاتفاقية.

سيؤدي الإخفاق في الاتفاق على تلك الأحكام البديلة خلال ستة أشخر من بداية التفاوض إلى إنهاء الاتفاقية بصورة تلقائية. تُعلق التزامات الطرفين بموجب الأحكام الباطلة أو غير قانونية أو غير القابلة للإنفاذ من هذه الاتفاقية خلال إجراء المفاوضات المشار إليها.

1. **الإقرار**

يقر الطرفان بأنهما يتمتعا بالأهلية والصلاحية القانونية لأداء وتنفيذ كافة جوانب هذه الاتفاقية وأنهما سيتخذان الخطوات الضرورية للامتثال للقانون وأداء وتنفيذ كافة جوانب هذه الاتفاقية بحرص وعناية وأداء التزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية قبل بضعهما البعض. في حال إخفاق أي طرف في الامتثال للاشتراطات القانونية لأي سبب من الأسباب فلن يعفيه ذلك من التزاماته المترتبة بموجب هذه الاتفاقية.

1. **النسخ**

يجوز التوقيع على هذه الاتفاقية في أي عدد من النسخ المتطابقة ويمثل كل منها بعد التوقيع عليه نسخة أصلية من الاتفاقية، ولكنها جميعًا تمثل نسخة واحدة من نفس الاتفاقية.

1. **التكاليف**

يتحمل كل طرف التكاليف والنفقات التي يتكبدها فيما يتعلق بإبرام هذه الاتفاقية.

1. **اللغة**

19-1 يكون أي إخطار يقدم فيما يتعلق بهذه الاتفاقية معد باللغة العربية.

19-2 بالنسبة لأي مستندات أخرى تقدم فيما يتعلق بهذه الاتفاقية فيجب أن تكون حسب ما يلي:

1. معدة باللغة العربية أو
2. (ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك)،
3. **القانون الحاكم وتسوية النزاعات**

20-1 تخضع هذه الاتفاقية لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة وتُفسر وفقًا لها.

20-2 يلتزم الطرفان بالسعي لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات فيما يتعلق بهذه الاتفاقية عن طريق التفاوض بنية حسنة.

20-3 تختص محاكم الإمارات العربية المتحدة دون غيرها بالنظر في أي خلاف ينشأ عن أو يتعلق بتكوين أو تنفيذ أو تفسير أو إلغاء أو إنهاء أو بطلان هذه الاتفاقية أو ينشأ عنها أو يتعلق بها بأي طريقة أيًا كانت وتعذر حله وفقًا للبند 20-2 أعلاه خلال خمسة أيام.

وإثباتًا لما سبق، فقد وقع كل طرف من الطرفين على هذه الاتفاقية في عدد (.....) نسخة أصلية بمعرفة ممثليه المفوضين حسب الأصول.

|  |  |
| --- | --- |
| التوقيع عن الوكيل وبالنيابة عنه | ...........................المدير العام/عضو مجلس الإدارة |
| التوقيع عن الموكل وبالنيابة عنه | ...........................المدير العام/عضو مجلس الإدارة |